الامتناع عن إنعاش الطفل الخديج والمسؤولية المترتبة عليه

د. أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد(*)

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد كرم الله –سبحانه وتعالى– النفس البشرية على سائر المخلوقات، قال تعالى:(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر) فحرم الاعتداء عليها، وجعل قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعا قال تعالى"من أجل ذلك كتبنا على نبى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)، والخديج نفس بشرية قدر الله لها أن تخرج إلى الحياة قبل اكتمال نموها؛ فهي أحوج ما تكون للعناية الطبية الفائقة لإحيائها.

فما حكم إنعاشها؟ وما الحكم في الممتنع عن إنعاشها مع قدرته على ذلك؟

ولبيان الحكم الشرعي آثرت البحث في موضوع:

(الامتناع عن إنعاش الطفل الخديج، والمسؤولية المترتبة عليه)

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط التالية:

(*) قسم الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود.

١- مكانة النفس البشرية وحرمة الاعتداء عليها؛ مما يستدعي البحث في كل تصرف يؤثر على هذه المكانة والحرمة.

٢- ارتباط الموضوع ببعض الضروريات الخمس؛ وهي ضرورة حفظ النفس والنسل والمال.

٣- الحاجة إلى دراسة النوازل دراسة فقهية مفصلة ومؤصلة.

٤- إبراز قدرة الشريعة الإسلامية على إيجاد الحلول الشرعية للإشكالات الناتجة عن قضايا مستجدة، ومواكبتها تطورات العصر.

أهداف الموضوع :

١- بيان المراد بالطفل الخديج.

٢- بيان الحكم الشرعي في إنعاشه في مراحل عمره المختلفة.

٣- توعية الناس بشكل عام وأطباء الخدج بشكل خاص بحكم إنعاش الطفل الخديج.

٤- إبراز ميزة الفقه الإسلامي في استيعابه كل جديد.

منهج البحث :

سألتزم في هذا البحث بالمنهج العلمي المعتمد في البحوث الشرعية، ويمكن إيجاز أهم نقاطه فيما يأتي:

١- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فسأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فسأتبع ما يلي :

أ- تحرير الخلاف ، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة ،وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح .

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها ما أمكن.

و- الترجيح مع بيان سببه.

١- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التخريج والتحرير والتوثيق .

٢- التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد .

٣- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٤- ترقيم الآيات وبيان سورها .

٥- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٦- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها ما أمكن.

٧- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

٨- العناية بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة و تمهيد ومبحثين وخاتمة:

التمهيد: في بيان المراد بمصطلحات عنوان البحث، وتحته أربعة مطالب :

- **المطلب الأول:** تعريف الامتناع لغة واصطلاحًا.
- **المطلب الثاني:** تعريف الإنعاش لغة واصطلاحًا.
- **المطلب الثالث:** تعريف الطفل الخديج لغة واصطلاحًا.
- **المطلب الرابع:** تعريف المسؤولية لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: حكم الامتناع عن إنعاش الطفل الخديج المستحق للإنعاش، وتحته مطلبان:

- **المطلب الأول:** حكم إنعاش من كان عمره ٦ أشهر فصاعدًا (٢٨ أسبوعًا إلى ٣٧ أسبوعًا)

- **المطلب الثاني:** حكم إنعاش الخديج الذي لم يكمل في بطن أمه ستة أشهر، أي (أقل من ٢٨ أسبوعًا).

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن الامتناع عن إنعاش الخديج.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

بيان المراد بمصطلحات عنوان البحث، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الامتناع لغة واصطلاحًا:

الامتناع في اللغة: مصدر امتنع يمتنع امتناعًا، يقال: امتنع من فعل كذا: إذا كفّ عنه.

وامتنع بقومه: تقوى بهم وعزّ. (١)

والامتناع: ضد الإعطاء.(٢)

الامتناع في الاصطلاح:

هو الامتناع من تنفيذ الواجب المكلف به(٣)، أو هو الامتناع عن فعل مأمور به(٤).

المطلب الثاني: تعريف الطفل الخديج لغة واصطلاحًا:

الطفل: المولود(٥)، والجمع أطفال، وقد يكون الطفل واحدا وجمعاً(٦) كما في قول الله تعالى: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ (٧).

ويسمى الصبي طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم(٨) .

---

(١) ينظر: المصباح المنير(٢/٥٨٠،٥٨١) مادة منع.

(٢) ينظر: مختار الصحاح(٦٣٦)، لسان العرب(٦/٤٢٧٦) مادة منع.

(٣) ينظر: الجريمة والعقوبة في الإسلام(٤٢١)، الامتناع عن إسعاف المريض ضمن بحوث مجلة العدل، العدد٥٢،ص١١٩.

(٤) ينظر: التشريع الجنائي(١/٨٧)، الامتناع عن إسعاف المريض ضمن بحوث مجلة العدل، العدد٥٢،ص١١٩.

(٥) ينظر: مختار الصحاح(٣٩٤)، لسان العرب(٤/٢٦٨٢) مادة طفل.

(٦) المرجع السابق.

(٧) جزء من آية(٣١) سورة النور.

(٨) ينظر: لسان العرب (٤/٢٦٨٢) مادة طفل.

الخديج في اللغة: من خدجت الناقة، تخدج، خداجاً، فهي خادج، والولد: خديج، إذا ألقته قبل أوانه لغير تمام الأيام، وإن كان تام الخلق[١] ، ومنه قول النبي ﷺ :"من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج"[٢] أي: ناقصة. [٣]

وأَخدَجَتْه: ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل[٤] ، جاء في مقاييس اللغة [٥] :"الخاء والدال والجيم: أصل واحد يدل على النقصان".

الخديج في الاصطلاح:

مصطلح الخديج لم يرد في كتب الفقهاء–رحمهم الله– وإنما الوارد مصطلح السقط، والإجهاض.

والسقط: الجنين الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه [٦] ، ويسمى سِقْطاً، وسَقْطاً، وسُقْطاً والذكر والأنثى فيه [٧] سواء.

---

(١) ينظر: مختار الصحاح(١٧٠)، لسان العرب(١١٠٨/٢) مادة خدج.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إن لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر من غيرها ص(١٦٧) رقم(٨٧٤) من حديث أبي هريرةﷺ.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر(١٢/٢) مادة خدج.

(٤) المرجع السابق.

(٥) (١٦٤/٢) مادة خدج.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر(٣٧٨/٢) مادة سقط.

(٧) ينظر: لسان العرب(٢٠٣٧/٣) مادة سقط.

والإجهاض: الإسقاط، يقال: أجهضت جنينها، أي: أسقطت حملها، والسقط: جهيض[١].

السقط في الاصطلاح الطبي(Abortus): هو الجنين النازل قبل أن يكون قابلاً للحياة، وهذا فيمن كان عمره الحملي عشرين أسبوعاً فأقل، أو يكون وزنه مع المشيمة والأغشية أقل من ٥٠٠ غرام. [٢]

شروط قابلية المولود للحياة: [٣]

يشترط لقابلية المولود للحياة شرطان:

١- أن يكون عمر الحمل وقت الولادة أكثر من(٢٢) أسبوعاً.

٢- أن يكون وزن المولود وقت الولادة أكثر من ٥٠٠ غرام.

الخديج في الاصطلاح الطبي (premature): الطفل الخديج هو الطفل الذي وُلد حيا قبل الأسبوع السابع والثلاثين اعتباراً من اليوم الأول للدورة الطمثية السابقة وذلك بغض النظر عن وزن الولادة. [٤]

إذن الأسبوع السابع والثلاثون هو الحد الفاصل بين الخديج والمولود العادي كامل النمو.

إن الولادة المبكرة تعني خسارة الطفل الوقت الكافي للتطور داخل الرحم فيخرج للحياة وأعضاؤه مازالت غير ناضجة وغير مكتملة النمو. [٥]

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث(٣٢٢/١)، المطلع على أبواب المقنع(٣٦٤).

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية(٣٢)، معجم المصطلحات الطبية(١٢/١).

(٣) www.tabeeb.net

(٤) ينظر: أمراض الأطفال الحديثي الولادة والرضع(٧)، www.tabeebok.com

(٥) ينظر: www.tabeebok.com, ، www.tabeeb.net

أهم المشاكل التي يعاني منها الطفل الخديج: [١]

١- مشاكل تنفسية.

٢- مشاكل قلبية.

٣- مشاكل دموية.

٤- مشاكل معوية.

٥- مشاكل عصبية.

٦- مشاكل كلوية.

٧- مشاكل في جهاز المناعة.

تشخيص الولادة المبكرة:

يتم تشخيص الولادة المبكرة بأمرين: [٢]

- عمر الحمل.
- مظهر الوليد.

أولاً: عمر الحمل: وتتم معرفته بتاريخ آخر دورة طمثية، أو عن طريق تخطيط الدماغ، وعمر العظم (نقاط تكون العظام). [٣]

ثانيًا: مظهر الوليد:

يختلف مظهر الخديج عن مظهر الوليد في أوانه، ويزداد هذا الاختلاف كلما نقص عمر الحمل. [٤]

---

(١) ينظر: www.tabeebok.com ، www.tabeeb.net

(٢) ينظر: www.tabeeb.net ، المرجع في أمراض الخديج والوليد(٤٨).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: www.tabeeb.net

ومن أبرز ما يميز الطفل الخديج عن الطفل التام ما يلي:

١- الجلد:

يفتقر جلد الطفل الخديج إلى الطبقة السميكة المكتنزة من الشحم الموجودة تحت الجلد مباشرة، والتي تتكون خلال الأسابيع الأخيرة من الحمل؛ لذلك يبدو جلده مجعداً ورقيقاً وشفافاً مقارنة بجلد كامل النمو. (١)

٢- الرأس والعينان والأذنان:

يبدو رأس الطفل الخديج كبيراً مقارنة ببقية جسمه، تكون عيناه مغمضتين معظم الوقت؛ وذلك لشدة تحسسه من الضوء، وبخاصة من يعاني من الخداج الشديد.

ويتطور غضروف الأذن الذي يعطيها شكلها القاسي من الأسبوع الخامس والثلاثين من الحمل، قبل ذلك تكون طرية، مثنية على بعضها. (٢)

٣- الشعر:

يغطي جسم الطفل الخديج طبقة ناعمة زغابية من الشعر، تكثر في أعلى الظهر والكتفين والذراعين، وكلما كان الطفل أكثر خداجاً كان المظهر الزغابي أكثر وأوضح. (٣)

٤- الأعضاء التناسلية:

تعطي الأعضاء التناسلية طبيب حديثي الولادة فكرة عن درجة الخداج وعمر الجنين، فالأعضاء التناسلية لا تكون متطورة بشكل جيد في الخديج الذي

---

(١) ينظر: الطفل الخديج(٢٩/٣٠)، www.tabeeb.net

(٢) ينظر الطفل الخديج(٢٩/٣٠)، www.tabeeb.net

(٣) ينظر: المرجعان السابقان، وفائدة هذا الشعر: مساعدة الطفل الخديج على البقاء دافئاً خلال الأسابيع الأولى في حياته، ويبدأ هذا الشعر بالتساقط مع تقدم الأسابيع. الطفل الخديج(٣٠/٣١).

يقل عمره عن أربعة وثلاثين أسبوعاً، فإن كان ذكراً فقد لا تنزل خصيته بعد، والأنثى يكون الشفران صغيرين جداً. (١)

٥- القفص الصدري:

تكون عظام القفص الصدري لدى الخديج طرية جداً ومرنة ويبدو الصدر وكأنه ينكمش مع كل تنفس. (٢)

المطلب الثالث: تعريف الإنعاش لغة واصطلاحًا:

الإنعاش في اللغة: من نعش، ينعش، نعشاً، وأنعشه: رفعه.

ونَعَشَ الإنسان ينعَشُه نعْشَاً: تداركه من هلكة.

ونعشه الله، وأنعشه: سد فقره.

وأنعش المريض، ينعشه إنعاشا: إذا أعاد الحركة إلى أعضائه.

وانتعش العاثر: نهض من عثرته. (٣)

والإنعاش: عودة النشاط بعد الفتور. (٤)

الإنعاش في الاصطلاح الطبي (Resuscitation):

هو الإجراءات الطبية المركزة التي تتخذ لإعادة الوظائف الحيوية(القلب والتنفس) لمباشرة عملها من جديد بعد أن تكون قد توقفت أو على وشك التوقف. (٥)

---

(١) ينظر: الطفل الخديج (٣١).

(٢) ينظر: الطفل الخديج (٣٢).

(٣) ينظر: مختار الصحاح(٦٦٧)، لسان العرب(٦/٤٤٧٣،٤٤٧٤) مادة نعش.

(٤) ينظر: الموسوعة الطبية(١٠٢).

(٥) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية(١٠٢)، معجم المصطلحات الطبية(٢/٩٤٠)، الوجيز في طب الأطفال (٧٠).

وإنعاش الطفل الخديج يتم في وحدة العناية الطبية المركزة للأطفال حديثي الولادة، [١] بحيث يستطيع الفريق الطبي المتواجدة على مدار اليوم والليلة أن يتنبه لأي علامات تدل على حدوث مشاكل صحية فيقوم بمعالجتها سريعاً.

وتتفاوت مستويات الرعاية في وحدة حديثي الولادة حسب احتياج الطفل الخديج.

مستويات وحدة العناية المركزة للأطفال حديثي الولادة:[٢]

- العناية المركزة (nicu): للحالات الحرجة جداً.

---

(١) مكونات وحدة العناية المركزة للأطفال حديثي الولادة:

- الحضانة: وهي سرير خاص يحافظ على تدفئة الخديج، ويقوم أحياناً بضبط مستوى الرطوبة من حوله، ويوجد في بعض الحضانات غطاء، ويحتوي بعضها على جهاز تدفئة فوق الرأس.
- أجهزة رصد العلامات الحيوية: لمتابعة ضربات قلب الطفل، ومعدل تنفسه، وضغط دمه، ودرجة حرارته.
- جهاز رصد تشبع الدم بالأكسجين.
- جهاز التنفس الاصطناعي.
- جهاز ضغط المجرى الهوائي الإيجابي المستمر.
- الأكسجين.
- أكياس المصل والأنابيب والقسطرة.
- جهاز تنظيم ضخ السوائل.
- أنبوب المعدة، أو التغذية الأنبوبية.
- العلاج بالضوء.

ينظر: أجهزة الإنعاش (٤،٧)، والطفل الخديج (٣٣-٣٦)، والوجيز في طب الأطفال (٧٠،٧١)، Arabia.babycenter.com ، ar.m.wikipedia.org

(٢) ينظر : Arabia.babycenter.com

- الرعاية الفائقة (hd): للأطفال الذين لا تعتبر حالتهم حرجة، لكنهم مازالوا بحاجة لعناية مركزة.

- الرعاية الخاصة (sc): للأطفال ذوي الحالة المطمئنة، ويقطعون شوطاً في النمو والتطور بعد ولادة سابقة لأوانها.

المطلب الرابع: تعريف المسؤولية لغة واصطلاحًا:

المسؤولية في اللغة: مشتقة من اسم المفعول مسؤول، وهو من تعلق به السؤال ووجه إليه عن أمر قام به[١] .

وعلى هذا فالمسؤولية: لفظ عام ينصرف إلى كل ما يمكن أن يسأل عنه الإنسان. [٢]

ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وقفوهم إنهم مسؤولون﴾[٣] .

أي: محاسبون ومؤاخذون على ما قدموا. [٤]

وقول النبي ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته). [٥]

المسؤولية في الاصطلاح:

مصطلح المسؤولية لم يرد استعماله عند الفقهاء –رحمهم الله– ،وإنما الوارد استعمال لفظ مرادف له وهو الضمان، والمؤاخذة [٦] .

---

(١) ينظر:لسان العرب (١٩٠٦/٣) مادة سأل.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (٤١١/٢) مادة سأل.

(٣) آية (٢٤)، سورة الصافات.

(٤) ينظر: محاسن التأويل (١٠١/٨).

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن رقم [٨٩٣] ص(١٤٣،١٤٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم[١٨٢٩] ص(٨٢٠) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) ينظر: الأم (٢٤٤/٦).

وقد شرع الضمان في الإسلام للحفاظ على الحقوق ورعاية العهود، وجبر الأضرار، وزجر الجناة، والحد من الاعتداء. (١)

ومما عرف به الضمان في الاصطلاح الشرعي ما يأتي:

١- الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية.(٢)

٢- شغل ذمة بحق، أو بتعويض عن ضرر. (٣)

وهذه المعاني للضمان لا تخرج عن معنى المسؤولية عند علماء القانون.

ومن أفضل ما عرفت به المسؤولية في الاصطلاح عند المعاصرين ما يأتي:

- "التعويض عن الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع".
- "تحمل الشخص (الجهة) لنتائج وعواقب التقصير الصادر عنه، أو عمن يتولى رقابته والإشراف عليه". (٤)

المسؤولية الطبية: هي التبعة التي يتحملها الطبيب ومن في حكمه إذا ما نتج عن مزاولتهم للمهنة ضرر بالمريض، كإتلاف عضو، أو تعطيل وظيفة، أو إحداث عاهة، أو تفاقم علة، أو وفاة (٥) .

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (٨١٨).

(٢) نظرية الضمان، وهبة الزحيلي (١٥)، وينظر: مجلة الأحكام العدلية (١٦٠).

(٣) نظرية الضمان، محمد فوزي (١٤).

(٤) ينظر: الموجز في النظرية العامة للالتزامات (٣١١)، طبيعة المسؤولية والتزام الطبيب في الجراحة التجميلية، ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني " قضايا طبية معاصرة " (٢٨٥١/٣).

(٥) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (٨١٨)، المسؤولية الجنائية والمدنية عن أخطاء الطب البديل والتكميلي (٣٧).

وبالنظر في التعريف السابق للمسؤولية الطبية نجد أنه قصر التبعة والمؤاخذة عند حصول الخطأ والتقصير في الفعل، ولم يشمل ما إذا حصل الضرر بسبب الترك، وهو الامتناع عن التدخل السريع للعلاج أو الإسعاف[١] ؛ مما قد يسبب ضرراً مما سبق ذكره.

وعليه فيمكن أن تعرف المسؤولية الطبية بالآتي:

هي التبعة التي يتحملها الطبيب ومن في حكمه (المستشفى) إذا ما نتج عن فعلهم أو تركهم ضرر بالمريض، كإتلاف عضو، أو تعطل وظيفة ... .

جاء في كتاب الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي[٢] : "جمهور الفقهاء يرون أن الجريمة بالترك عقوبتها كعقوبة الجريمة بالفعل".

---

(١) الإسعاف هو: المساعدة الطبية الأولية التي تقدم للمصابين والمرضى الذين تتطلب حالتهم التدخل الطبي العاجل. ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (٦٧).

وهذا التعريف خص الإسعاف بالمساعدات الطبية، بينما هو في الحقيقة يشملها ويشمل كل حالة تستدعي تدخلاً سريعًا لإنقاذ معصوم، سواء أكان ذلك في مستشفى أم خارجه، كإسعاف الغريق والحريق، وحوادث السير وغيرها.

لذا يعرف الإسعاف بأنه: المساعدات الأولية التي تقدم للمصابين والمرضى الذين تستدعي حالاتهم التدخل العاجل.

(٢) (١٢٦).

المبحث الأول

حكم الامتناع

عن إنعاش الطفل الخديج المستحق للإنعاش

وتحته مطلبان:

توطئة:

إن إنقاذ النفس البشرية، والحفاظ عليها من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية[١] ، جاء في التاج والإكليل[٢] : "واجب على من خاف على مسلم الموت أن يحييه بما قدر عليه".

والطفل الخديج نفس بشرية خرجت للحياة قبل اكتمال نموها في الرحم[٣] ؛ لذا فهو محتاج لعناية طبية فائقة تزداد كلما نقص عمره الحملي.

والأصل في المستشفيات (الحكومية والخاصة) أنها مزودة بحاضنات مهيأة بحيث يستكمل فيها الخديج نموه وتطوره، ويتلقى فيها العلاج والغذاء اللازمين، وبدونها يكون عرضة للهلاك، أو تلف أحد أعضائه، أو تعطل وظيفة من وظائفه الحيوية.

فما حكم الشرع في الممتنع عن إنعاشه ؟

لبيان حكم المسألة لا بد من النظر في عمر الخديج المستحق للإنعاش، وما حكم إنعاشه؟

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (١٩٥/٣).

(٢) (١٦/٦)

(٣) وهو القرار المكين، قال تعالى: ﴿ثم جعلناه نطفة في قرار مكين﴾ آية (١٣)، سورة المؤمنون.

وقد سبق أن بينا أن الطفل الخديج (ناقص النمو) هو من خرج إلى الحياة قبل أن يستكمل ٣٧ أسبوعًا في رحم أمه، أي أنه لم يدخل في الشهر التاسع بعد [١].

وأقل عمر حملي يخرج فيه الجنين ويكون قابلاً للحياة هو ٢٢ أسبوعًا، حسب الإحصاءات الطبية الأخيرة [٢].

ولمعرفة الحكم في الممتنع عن إنعاش الطفل الخديج لا بد من معرفة حكم إنعاشه؛ لأن حكم الامتناع مبني على حكم الإنعاش.

المطلب الأول: التوصيف الفقهي لمسألة إنعاش الخديج، هل هي من قبيل التداوي فتأخذ حكمه، أو من باب إنقاذ المعصوم من الهلاك فيكون لها حكمه؟

الذي يظهر لي –والله أعلم– أن إنعاش الخديج لا يخرج عنها، ففيه إنقاذ له من الهلاك؛ لأن ترك الإنعاش –غالبًا– يؤدي إلى تلف الخديج، أو تعطل بعض منافعه، أو عجزه ... .

وهو أيضًا نوع من أنواع التداوي، وذلك لحاجة كثير من الخدج للأدوية وإجراء عمليات جراحية كما في التغذية الأنبوبية، وغيرها من أنواع التداوي.

وإنقاذ المعصوم من الهلاك واجب باتفاق الفقهاء –رحمهم الله– [٣]

---

(١) لأن ٣٧ أسبوعًا إذا ضربت في ٧ (عدد أيام الأسبوع) أصبح الناتج ٢٥٩ يومًا. وإذا قسمنا ٢٥٩ على ٣٠ يومًا (عدد أيام الشهر) صار الناتج ٨ أشهر و١٩ يومًا، نحذف من ١٩ يومًا ٤ أيام أو ٥ لاحتمال نقص بعض الشهور يتبقى ١٤ يومًا وهي أسبوعان.
وبما أن حساب المدة طبياً من بداية أول يوم حاضت فيه المرأة قبل الحمل، وغالب الحمل يكون في اليوم الرابع عشر من الدورة الطمثية يكون٣٧ أسبوعًا، ٨ أشهر والله أعلم.

(٢) ينظر: إنعاش الخديج دراسة فقهية تأصيلية، ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة" (٣/٢٢١٥،٢٢١٦)، المرجع في أمراض الخديج والوليد (٦،٧)، www.kaahe.org

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٣١٠)، الاستذكار ٠٥/٣١٠)، البيان (٤/٥١٣)، المبدع (٨/٣٣٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٣٤)، المحلى (١١/١٩)، محاسن التأويل (٤/١٦٧)، فتح الباري (٥/٩٧).

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ (١)

جاء في أحكام القرآن (٢) : من أحياها: نجاها من الهلاك.

وجاء في محاسن التأويل (٣) : "ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع من القتل أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة، فكأنما فعل ذلك بالناس جميعا".

٢- قول الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (٤)

وإنقاذ المعصوم من الهلاك من التعاون على البر والتقوى، وتركه من التعاون على الإثم والعدوان؛ فكان حراما.

٣- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله) (٥)

فالحديث نص في تحريم الإعانة على قتل المسلم، وأنه من كبائر الذنوب، ومن أعظم أنواع الإعانة ترك إنقاذه من الهلكة مع القدرة على ذلك.

٤- ما روي أن رجلاً استسقى أهل أبيات فلم يسقوه حتى مات، فأغرمهم عمر رضي الله عنه الدية (٦) .

---

(١) جزء من الآية (٣٢)، سورة المائدة.
(٢) (٤٣٤/٣).
(٣) (١٦٧/٤).
(٤) جزء من الآية (٢)، سورة المائدة.
(٥) رواه ابن ماجة في كتاب الديات، باب التغليظ في من قتل مسلما ظلما، رقم [٢٦٢٠] ص(٣٧٦) من طريق يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وقد ضعف ابن حجر الحديث بيزيد بن زياد. ينظر: التلخيص الحبير (١٤/٤).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الديات، باب الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت، رقم [٧٩٤٨] ص(٤١٢/١٠)، وابن حزم في المحلى في الجراح وأقسامها، مسألة [٢٠٩٧] ص(٥٢٢/١٠).

فدلالة الأثر ظاهرة في وجوب إنقاذ المعصوم من الهلاك؛ إذ لو لم يكن واجبًا لما غرمهم عمر رضي الله عنه الدية، فالضمان دليل على وجوب الإنقاذ، وتحريم الامتناع.

والتداوي من الأمراض تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة على القول الراجح [1] ، فيكون واجباً إذا كان في تركه إلحاق ضرر بالمريض، كذهاب نفسه، أو تلف عضو منه، أو إلحاق ضرر بغيره.

وهذا ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة [2] حيث جاء فيه:

" أولاً: الأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

فيكون واجبًا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المريض ينقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية."

والخديج الذي له من العمر ستة أشهر نفس معصومة؛ وذلك لحصول الاتفاق على أن أقل الحمل ستة أشهر [3] .

---

(١) ينظر في خلاف الفقهاء في حكم التداوي : البحر الرائق (٢٣٧/٨)، المنتقى (٢٦١/٧)، مغني المحتاج (٣٥٧/١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٢/١٨)، الآداب الشرعية (٣٥٨/٢)، زاد المعاد (١٥/٤).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧، ج٣، ص٧٣١).

(٣) ينظر: المبسوط (٤٥/٧)، تبيين الحقائق (٢٥٧/٣)، بداية المجتهد (١٢١/٢)، الإشراف على مسائل الخلاف (٢٥٥/١)، المهذب (١٤٢/٢)، المغني (٢٣١/١١)، مجموع الفتاوى (١٠/٣٤).

ومستند هذا الاتفاق [١] : الجمع بين قول الله تعالى: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [٢] ، وقوله سبحانه: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ [٣] وقوله سبحانه أيضا: ﴿وفصاله في عامين﴾ [٤]

فإذا كان الرضاع عامين، يكون الحمل ستة أشهر.

جاء في السيل الجرار [٥] : "لم يسمع في المنقول عن أهل التواريخ والسير أنه عاش مولود لدون ستة أشهر، وهكذا في عصرنا لم يسمع بشيء من هذا، بل الغالب أن المولود لستة أشهر لا يعيش إلا نادرا، لكن وجود هذا النادر يدل على أن الستة الأشهر أقل مدة الحمل".

فإذا تقرر ما سبق، فإنه يجب إنعاش الطفل الخديج الذي له من العمر ستة أشهر، ويحرم على المستشفى الامتناع عن إنعاشه؛ لأنه والحال هذه نفس معصومة معرضة للهلاك، وإنقاذ المعصوم من الهلاك واجب، ولا يتم ذلك في الخديج إلا بإنعاشه؛ فكان واجبا.

والقاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. [٦]

---

(١) فقد روى البيهقي في السنن الكبرى في كتاب العدد، باب أقل الحمل (٤٤٢/٧) أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهم عمر برجمها، فقال له علي رضي الله عنه: ليس لك ذلك؛ قال تعالى: ... فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا، لا رجم عليها، فخلى عمر سبيلها.

وينظر: مصنف عبد الرزاق (٣٤٩/٧).

(٢) جزء من الآية (١٥)، سورة الأحقاف.

(٣) جزء من الآية (٢٣٣)، سورة البقرة.

(٤) جزء من الآية (١٤)، سورة لقمان.

(٥) للشوكاني (٣٣٤/٢).

(٦) ينظر في القاعدة الأصولية: الفروق (١٦٦/١)، مجموع الفتاوى (١٨٠/٢٨)

ولا يجوز تأخير الإنعاش لحين أخذ الإذن من وليه، بل يبادر به حتى لا يلحقه الضرر، وإن رفض الولي الإنعاش مع حاجة الخديج إليه لم يُعتد برفضه، جاء في قرار مجمع الفقه الدولي في مسألة إذن المريض ما نصه [١] :

" ثالثًا: إذن المريض: ا- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية، ووفقًا لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه، على أن لا يعتد بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

جـ - في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن ".

وكذلك صدر قرار المجمع في القضايا المتعلقة بالإذن بالعلاج في الحالات المستعجلة؛ حيث جاء فيه [٢] :

١- يقصد بالحالات المستعجلة الحالات المرضية التي تستدعي إجراء عمل علاجي أو جراحي دون أي تأخير؛ نظرًا لخطورة الوضع الصحي الذي يعاني منه المريض إنقاذًا لحياته أو منعًا لتلف عضو من أعضائه.

جاء في المحلى [٣] : "ومما كتبه الله علينا استنقاذ كل متورط من الموت إما بيد ظالم كافر، أو مؤمن معتد، أو حية أو سبع، أو نادر أو سيل أو هدم أو

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٣/٧٢٩-٧٣٤) الدورة السابعة، القرار رقم (٧/٥/٦٩).

(٢) قرارات الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (١٨٤/١٠/١٩).

(٣) (١١/١٩).

حيوان، أو من علة صعبة نقدر على معافاته منها، أو من أي وجه كان، فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى ..."

ويتقوى هذا بقول الله سبحانه: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيما﴾ (١)

وقول النبي ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات (٢) ، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ...) (٣) الحديث.

فالدليلان نص في تحريم قتل المؤمن، وأن ذلك من كبائر الذنوب، والامتناع عن إنعاش الخديج مع حاجته إليه، وإن لم يكن قتلاً مباشرا، إلا أنه سبب في تلفه، أو تلف وظائف جسمه الحيوية؛ فكان حراما.

وقد جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ما نصه (٤) :

" أولاً: التأكيد على حرمة النفس البشرية، ووجوب بذل الأسباب لحفظها، قال تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (٥) .

وقال النبي ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) (٦) .

---

(١) آية (٩٣)، سورة النساء.
(٢) الموبقات : المهلكات.
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٦/٥).
(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ رقم [٢٧٦٦] ص(٤٥٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، رقم [٢٦٢] ص(٥٣) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) قرار رقم (٢٣١)، تاريخ ١٤٢٩/٩/٢٧هـ.
(٥) جزء من الآية (١٩٥)، سورة البقرة.
(٦) رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ (رب مبلغ أوعى من سامع) رقم [٦٧] ص(١٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم [١٦٧٩] ص(٧٤٣) من حديث أبي بكرة رض الله عنه.

ثانيًا: من ولد من الأطفال وقد تجاوز حمله ستة أشهر وجب بذل الأسباب لإنعاشه؛ لأن الحمل قد تم له ستة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ (١) مع قوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ (٢) فالآية الأولى حددت مدة الرضاع عامان (أربعة وعشرون شهرا) فبقي لمدة الحمل ستة أشهر.

المطلب الثاني: حكم إنعاش الخديج الذي لم يكمل في بطن أمه ستة أشهر، أي (أقل من ٢٨ أسبوعًا) (٣) :

قبل بيان حكم المسألة أود التنبيه على ما يلي:

١- أن أقل الحمل الثابت شرعًا وهو ستة أشهر، لا يتعارض مع إمكانية عيش من هو دون ذلك عند توفر الإمكانات الطبية الفائقة، فقد ثبت بالدليل العلمي والتجارب القاطعة أنّ أقل مدة يكون فيها الجنين قابلاً للحياة دون وسائط ووسائل حياتية خارجية هي ٢٨ أسبوعًا، أو ١٩٦ يومًا. (٤)

٢- أنّ أقل عمر حملي تم إنعاشه هو ٢٤ أسبوعًا (٥) وهو من أنهى شهره الخامس، ودخل في الشهر السادس.

---

(١) جزء من الآية (١٥)، سورة الأحقاف.

(٢) جزء من الآية (٢٣٣)، سورة البقرة.

(٣) وقيل: أقل من ٢٧ أسبوعًا، والصواب والله أعلم – أقل من ٢٧ أسبوعًا ويومين؛ لأن ٧x٢٧= ٨٩ يومًا، و١٨٩-١٤(أسبوعي ما قبل التبويض)=١٧٥يومًا/٣٠=٥ أشهر و٢٥ يومًا، وإذا كانت الأشهر الخمسة لم تكتمل كلها كان المجموع خمسة أشهر و٢٧ يومًا أو ٢٨ يومًا، يضاف إليها يومان فتصبح ستة أشهر هلالية.

(٤) ينظر: حكم إنعاش الخديج صغير الوزن، د.محمد بن هائل المدحجي، موقع الملتقى الفقهي، قضايا معاصرة، فقه الأسرة : www.fiqh.islammessage.com ، وينظر: www.eltwhed.com

(٥) ينظر: إنعاش الخديج دراسة فقهية تأصيلية، د.صالح الغليقة، ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) (٣/٢٢١٦-٢٢٢٠).

٣- أنّ إنعاش من له من العمر ٢٢ أسبوعًا يتم في البلاد المتقدمة طبيًا، واستفادته من الإنعاش ما زالت ضعيفة. (١)

٤- أن حفظ النفس من الضرورات التي دعت إليها جميع الشرائع السماوية (٢)، فيجب حفظها ما أمكن، ويحرم الاعتداء عليها.

٥- أن الاتفاق على أقل الحمل -وهو ستة أشهر- ينبغي الاحتياط فيه لقصور علمهم به، فكانوا يحسبونه من وقت الزواج، أو من الطهر من الحيض عملاً بالظاهر، لذا يحتاط للحمل الذي يقرب عمره من الستة أشهر عملاً بقاعدة : ما قارب الشيء كان له حكمه (٣) .

٦- مدى استفادة الطفل الخديج من الإنعاش. (٤)

٧- الموازنة بين الضرورات المتعلقة بمسألة إنعاش الخديج، وهي: ضرورة حفظ النفس، والمال، والعقل.

٨- أنّ بناء الحكم على أقل الحمل عند الفقهاء إنما كان في النسب والميراث احتياطًا لهما، فلا يورث مع الشك في وجوده حين موت المورث، ولا ينسب لأبيه مع الشك فيه، فإذا ولد واستهل - لستة أشهر فأكثر- حصل العلم بوجوده.

ومن كان عمره من الخدج دون ستة أشهر، وظهرت عليه علامات الحياة، لا يمكن أن يعيش دون تدخل طبي سريع، بخلاف من كان عمره ستة أشهر

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: كشف الأسرار (١٩٥/٣).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣٦٦/٥).

(٤) ينظر: الإحصائيات التي ذكرها د.صالح الغليقة في بحثه: "إنعاش الخديج دراسة فقهية تأصيلية" ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) (٢٢١٦/٣-٢٢٢٠).

فصاعدا، وكلما قل عمر الخديج زادت حاجته للعناية الطبية، فهل يعامل معاملة من كان عمره ستة أشهر ومن ثم يجب إنعاشه أو يعامل معاملة الأموات.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يعامل معاملة الأحياء، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية [٢] ، والمذهب عند الشافعية [٣] ، وقول عند الحنابلة [٤] .

ويخرج على قولهم هذا وجوب إنعاش الخديج الذي ولد لأقل من ستة أشهر.

واستدلوا بما يلي:

قول النبي ﷺ : (إذا استهل [٥] المولود ورِّث) [٦] .

فالحديث نص في استحقاق الحمل للميراث بمجرد استهلاله، سواء أكان عمره ستة أشهر أم أقل. [٧]

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٢٤٣)، تحفة الفقهاء (١١٨/٣) جاء فيه: "إذا ضرب الرجل بطن امرأة حرة فألقت جنينا ميتا ... ولو القته حيا فمات من ساعته، فعليه الدية كاملة" بدائع الصنائع (٤١٥/٦).

(٢) ينظر: الاستذكار (٧٦/٨)، المعونة (٢٩٣/٢) جاء فيه: "إذا استهل صارخا ففيه الدية بكمالها".

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣٧٠/٥) حيث جاء فيه: "فدية نفس كاملة على الجاني، ولو انفصل الجنين لدون ستة أشهر لأنا تيقنا حياته".
وينظر: البيان (٤٩٨/١١).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٦١٥/٢).

(٥) والاستهلال: الصياح عند الولادة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧١/٥)، عون المعبود (١٣٤/٨).

(٦) رواه أبو داود في سننه في كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، رقم [٢٩٢٠] ص(٤٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، من طريق حسين بن معاذ حدثنا عبد الأعلى ثنا محمد –يعني ابن إسحاق– عن يزيد بن عبدالله ابن قسيط عن أبي هريرة.
قال الألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل (١٤٧/٦): "وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عن عنه.

(٧) ينظر: الاستذكار (٧٧،٧٦/٨)، مغني المحتاج (٣٧٠/٥).

نوقش الاستدلال بالحديث بما يلي:

أنّ الاستهلال الوارد في الحديث ممن كانت حياته مستقرة، وذلك لا يكون إلا فيمن أتم ستة أشهر فأكثر. [١]

ويمكن أن يجاب عن المناقشة بما يلي:

أن من استهل عند ولادته وهو دون ستة أشهر، وأمكن إنعاشه وبقي حيًّا إلى ستة أشهر، فإنه والحال هذه يرث.

القول الثاني: يعامل معاملة الأموات، وإليه ذهب الشافعية في قول [٢] ، وهو المذهب عند الحنابلة [٣] .

ويخرج على هذا القول عدم وجوب إنعاش الخديج الذي له من العمر دون ستة أشهر.

ودليلهم ما يلي:

أن أقل الحمل ستة أشهر بالاتفاق، ولا يتصور بقاء من هو دون ذلك [٤] .

ويمكن أن يناقش:

بالتسليم بأن أقل الحمل ستة أشهر في الظروف العادية، أما مع التقدم الطبي المذهل في مجال إنعاش الخدج فلا يسلم، وقد وجد أطفال أعمارهم دون ستة أشهر وعاشوا بصحة جيدة، والوجود أقوى دليل.

---

(١) ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣٠/٦)، شرح الزركشي (١٥٠/٦).

(٢) ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣٠/٦).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (١٤٨/٦)، الفروع (٤٤٣/٩)، جاء في شرح الزركشي (١٥٠/٦): " وشرط أيضا أن تضعه لوقت يعيش لمثله، وإلا فحمه حكم الميت في الغرة؛ لعدم تصور بقائه".

(٤) ينظر: شرح الزركشي (١٥٠/٦).

الترجيح: بعد النظر في آراء الفقهاء –رحمهم الله– وما استدلوا به، وما ورد عليها من مناقشة، يظهر لي – والله أعلم – أن الخديج الذي له من العمر دون ستة أشهر يعامل معاملة الأحياء في حال ومعاملة الأموات في حال.

فيأخذ حكم الأحياء في وجوب إنقاذه ما أمكن ذلك بأن يعيش سليمًا معافى خاليًا من الأمراض الخطيرة [1] ، ويعامل معاملة الأموات في عدم توريثه حتى يتم ستة أشهر وهو حي وحينئذ يعامل معاملة الأحياء في كل شيء، وإنما ترجح هذا القول لعدة اعتبارات، منها:

١- أنّ الخديج – وإن كان عمره دون ستة أشهر– نفس معصومة قابلة للحياة فوجب إنقاذها ما أمكن.

٢- أنّ التضمين والميراث لا يثبتان إلا بيقين، واليقين لا يحصل إلا بتمام الخديج ستة أشهر حيًّا.

وإذا ترجح ما سبق، فهل يجب إنقاذ كل خديج خرج للحياة وهو دون ستة أشهر، أو أن الحكم يختلف باختلاف عمر الخديج ومدى استجابته للإنعاش، ومستوى الخدمات الطبية الموجودة في المستشفيات للأطفال حديثي الولادة؟

الصحيح –والله أعلم– أن الحكم يختلف باختلاف عمر الخديج، ومدى استجابته للإنعاش فمن كان عمره الحملي قريبا من ستة أشهر، وظهر للطبيب قابليته للإنعاش، وأنه سيستفيد منه ليعيش سليما معافى، أو بإعاقات بسيطة، وجب إنعاشه وحرم تركه، وذلك للعمومات الدالة على وجوب إنقاذ الأنفس المعصومة من الهلاك، وقد سبق ذكر شيء منها.

---

(١) وهذا ما يحدده طبيب حديثي الولادة بالنظر في عمر الخديج الحملي، ونوع الحاضنات الموجودة، ومدى استجابة الخديج للإنعاش ...

أمّا الخديج الذي غلب على ظن الطبيب عدم استجابته للإنعاش وأنه إن عاش فسيعيش بإعاقات خطيرة، فلا يجب إنعاشه ولا يحرم تركه [1]، وذلك لما يأتي:

١- الموازنة بين الضرورات المتعلقة بمسالة إنعاش الخديج وهي: ضرورة حفظ النفس، والمال والعقل.

فتقدم ضرورة حفظ المال فيمن هذه حاله وتراعى؛ لأن ضرورة النفس والعقل مشكوك في تحصيلها، بل يغلب على الظن فواتها.

٢- القاعدة الفقهية: إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما [2].

والخديج المولود لأقل من ستة أشهر، وغلب على ظن الطبيب عدم استجابته للإنعاش تعتريه مفسدتان: إحداهما: مضرة رفع الإنعاش عنه، وثانيهما: إنعاشه مع غلبة الظن بعدم استفادته منه، وما يترتب على ذلك من خسائر مادية جسيمة.

وبالنظر في هاتين المفسدتين، فإن مفسدة ترك الإنعاش أخف من مفسدة الإنعاش مع عدم الاستفادة منه.

جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [3]:

" ثالثا: من ولد قبل أن تبلغ مدة الحمل ستة أشهر، فحينئذ ينظر طبيبان مختصان في حالته، فإن غلب على ظنهما انتفاعه بالإنعاش فإنه ينعش، وتبذل الأسباب لإنقاذه."

فلا يكفي للحكم بمدى استجابة الخديج للإنعاش طبيب واحد من أطباء حديثي الولادة، بل لا بد من اثنين أو أكثر.

---

(١) بل قد يكون تركه واجبًا.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد (٣٤٨/١)، مجلة الأحكام العدلية (٣٧/١) المادة (٢٨).

(٣) قرار رقم (٢٣١) تاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧هـ.

المبحث الثاني

المسؤولية المترتبة عن الامتناع عن إنعاش الخديج

بينّا في المبحث الثاني حكم إنعاش الخديج بقسميه، ففي كل موضع كان الإنعاش فيه واجبًا، فإن الامتناع عنه محرم، سواء أكان الممتنع طبيبًا أم مستشفى.

جاء في اللائحة التنفيذية للنظام الصحي بالمملكة العربية السعودية ما نصه: (وتلتزم جميع المؤسسات الصحية العامة والخاصة بما تقضي به الأنظمة والتعليمات لديها من تقديم العلاج الإسعافي للمصاب عند وصوله، ويجوز نقله إلى مركز علاجي آخر بعد إجراء الإسعاف اللازم له) [١] .

وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة: (تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لجميع الحالات الطارئة الخطيرة الواردة إليها، وذلك دون مطالبة مالية قبل تقديم العلاج وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية)[٢] .

والشارع الحكيم حين أوجب على المسلم إنقاذ المضطر من الهلاك ببذل ما اضطر إليه، لم يوجب ذلك عليه بلا مقابل، بل جعل له الحق في أخذ عوض عما بذله، جاء في المنتقى [٣] : " فإنّ اضطراره إنما يتعلق بإباحة أكله دون إسقاط عوضه".

---

(١) اللائحة التنفيذية للنظام الصحي بالمملكة العربية السعودية، المادة الرابعة، فقرة هـــــ.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بالمملكة العربية السعودية، المادة السادسة عشرة.

(٣) إنّ نسبة ولادة الطفل الخديج بشكل عام تتراوح ما بين ٦-٨ %، www.tabib-web.com

فإن كان المضطر غنيا لزمه العوض، وإن كان فقيرًا سقط عنه [1].

وإنعاش الطفل الخديج يكلف مبالغ باهضة جدا، لا يستطيع كثير من الناس تحملها، وتزداد التكاليف كلما نقص عمر الخديج؛ لأنه في هذه الحال يحتاج إلى البقاء في غرفة العناية المركزة لوقت أطول.

والذي يظهر لي –والله أعلم– أن تكاليف إنعاش الطفل الخديج ينبغي أن يتحملها بيت مال المسلمين –إن عجز ولي الخديج عنها– إما في المستشفيات التابعة له، أو عن طريق المستشفيات الخاصة؛ حيث تلتزم الدولة بالسداد لها.

جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بالمملكة العربية السعودية [2] : " قواعد علاج الحالات الإسعافية:

ثانيًا: في حالة استقبال الحالة الإسعافية من قبل المستشفيات الخاصة وتقديم الإسعافات الأولية، فإذا اتضح لها بعد استقرار الحالة أن هناك حاجة إلى التنويم، يتبع الآتي:

٢- في حالة عدم توفر سرير في المستشفيات الحكومية يستمر علاجه بالمستشفى الخاص على نفقة الدولة.

فإذا تقرر ما سبق، فما المسؤولية المترتبة على امتناع المستشفى عن إنعاش الخديج؟

سبق وأن عرفنا المسؤولية، وأنها بمعنى الضمان عند الفقهاء –رحمهم الله– وعليه فإن هذه المسألة مبنية على حكم ضمان الممتنع عن إنقاذ المضطر من الهلاك، إذا هلك بسبب منعه ما اضطر إليه.

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (١١١/٢)، الفتاوى الكبرى (٥٤٧/٥).

(٢) المادة السادسة عشرة.

وبالجملة فلهم في المسألة قولان:

القول الأول: يضمن الممتنع المضطر إذا هلك بسبب امتناعه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء فهو مذهب الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والمذهب عند الحنابلة [٣].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:أثر عمر –رضي الله عنه– المتقدم: "أن رجلًا استسقى أهل أبيات فلم يسقوه حتى مات، فأغرمهم عمر الدية" [٤]

الأثر نص في تضمين الممتنع دية المضطر إذا هلك بسبب امتناعه.

الدليل الثاني: قياس الامتناع عن بذل ما فضل عن حاجة الإنسان للمضطر إليه على أخذه من المضطر نفسه، فكما أن من أخذ طعام مضطر أو شرابه أو مركبه حتى هلك ضمن فكذلك إذا امتنع عن بذله؛ لأن المضطر أحق به من مالكه إذا كان مضطرا إليه دون مالكه. [٥]

القول الثاني: لا يضمن الممتنع المضطر إذا هلك بسبب امتناعه، وهو مذهب الشافعية [٦] ، ورواية عند الحنابلة [٧] .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣١٠/٤)، مجمع الأنهر (٢٣٨/٤)، رد المحتار (١٧/١٠).

(٢) ينظر: الاستذكار (٣١٠/٥)، شرح الخرشي (٣٧٥/٣)، التاج والإكليل (٣٥٣/٤).

(٣) ينظر: المستوعب (٤١/٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٥٣/٢٥)، شرح المنتهى (٤٠١/٣).

(٤) سبق تخريجه، ينظر هامش (٢) ص(١٤).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٣٥٣/٢٥)، المبدع (٣٣٩/٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٣/١٥)، روضة الطالبين (٥٥٢/٢).

(٧) ينظر: الفروع (١٢/٦)، المبدع (٣٤٠/٨)، الإنصاف (٣٥٥/٢٥).

ودليلهم : أن فعل الممتنع عن بذل ما فضل عن حاجته للمضطر إليه ليس فعلا يتعلق به الضمان؛ لأنه لم يباشر إهلاكه، ولم يعن غيره عليه، فلم يضمن [1] .

ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم؛ حيث إن فعل الممتنع كان سببًا في هلاك المضطر، فكان كمن باشر أخذ طعام المضطر أو شرابه.

الترجيح:

مما سبق يترجح –والله أعلم– ضمان الممتنع للمضطر إذا هلك بسبب امتناعه؛ وذلك لقوة دليه، لا سيما قضاء عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، ولأنه لا معنى لوجوب البذل للمضطر وجواز مقاتلته للممتنع إلا تضمين الممتنع دية المضطر إذا هلك؛ لذلك عقب صاحب الحاوي على مذهب الشافعية وقال: "ولو قيل: إنه يضمن ديته لكان مذهبًا؛ لأن الضرورة قد جعلت له في طعامه حقًا، فصار منعه منه كمنعه من طعام نفسه، وهو لو منع إنساناً من طعام نفسه حتى مات جوعًا ضمن ديته، كذلك إذا منعه من طعام قد صار حقه متعلقًا به وجب أن يضمن ديته[2] ".

وإذا ترجح قول جمهور الفقهاء بتضمين الممتنع عن إنقاذ المضطر ببذل ما اضطر إليه مع عدم حاجته إليه، يكون الراجح تضمين المستشفى الممتنع عن إنعاش الطفل الخديج إذا هلك بسبب امتناعه أو تعطلت إحدى منافعه.

فإن كان الممتنع مستشفى حكومياً كان الضمان في بيت مال المسلمين، وإن كان خاصا فعلى مالكه [3] .

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٣/١٥)، الشرح الكبير (٣٥٤/٢٥)، المبدع (٣٤٠/٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٣/١٥).

(٣) هذا من حيث الأصل، وإلا فإنه لا بد من عمل تحقيق لمعرفة من هو المتسبب في المنع؛ فيحاسب ويضمن، والضمان يكون بالدية والكفارة على الصحيح.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اتبع سنته واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه خاتمة مختصرة تحوي خلاصة البحث وأهم نتائجه، وهي على النحو الآتي :

١- يعرف الامتناع في الاصطلاح بأنه: الامتناع عن تنفيذ الواجب المكلف به، أو الامتناع عن فعل مأمور به.

٢- الطفل الخديج هو: من ولد حيًّا قبل الأسبوع السابع والثلاثين من الحمل، اعتبارًا من اليوم الأول لآخر حيضة حاضتها الحامل قبل الحمل.

٣- يعرف الإنعاش بأنه: الإجراءات الطبية المركزة التي تتخذ لإعادة الوظائف الحيوية لمباشرة عملها بعد أن توقفت، أو أوشكت على التوقف.

٤- المسؤولية بمعنى المؤاخذة والتبعة، وهي بشكل عام كل ما يمكن أن يسأل عنه الإنسان.

٥- المسؤولية الطبية: هي التبعة التي يتحملها الطبيب ومن في حكمه إذا نتج عن فعله ضرر بغيره.

٦- إنعاش الطفل الخديج يكيف فقهًيا على أنه من باب التداوي، وإنقاذ المعصوم من الهلاك.

٧- يجب إنعاش الطفل الخديج الذي بلغ عمره الحملي ستة أشهر فصاعدًا بالاتفاق.

٨- الخديج الذي ولد لأقل من ستة أشهر يجب إنعاشه إذا غلب على ظن الطبيب استفادته من الإنعاش، ولا يجب إذا غلب على ظنه عدم الانتفاع من الإنعاش.

٩- يضمن من امتنع عن إنعاش من يجب إنعاشه حتى تلف.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

فهرس المصادر

١. أحكام القرآن للجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢. الآداب الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق وضبط وتخريج: شعيب الأرنؤوط وعمر القيَّام، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٢١هـ.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، (ت:١٤٢٠هـ)، إشراف: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٤. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تعليق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

٥. الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، (ت: ٤٢٢هـ)، الناشر: مطبعة الإرادة.

٦. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ).

٧. أمراض الأطفال الحديثي الولادة والرضع، لنيوكلاي تيورين وآخرين، ترجمة: د. سراج حسن، دار مير– موسكو، ط١، بيروت، ١٩٩٢م.

٨. الإنصاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ.

٩. بحث الامتناع عن إسعاف المريض، ضمن بحوث مجلة العدل، العدد ٥٢.

١٠. بحث إنعاش الخديج دراسة فقهية تأصيلية، لد. صالح بن عبد العزيز الغليقة، ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة).

١١. بحث طبيعة المسؤولية والتزام الطبيب في الجراحة التجميلية، لد. محمد ابن حسن آل الشيخ، ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة).
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم الحنفي، (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٣. بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد محمد بن أحمد، (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٠، ١٤٠٨هـ.
١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، (ت: ٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج.
١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت: ٨٩٧هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.
١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٧. تفسير القاسمي، المسمى بمحاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي (ت:١٣٣٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
١٨. التلخيص الحبير، لشهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.
١٩. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفه، الدسوقي،

(ت: ١٢٣٠هـ)، تخريج: محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، (ت: ١٠٨٧هـ)، مطبوع مع نهاية المحتاج.

٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٣.رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين، (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق، وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٤.روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥. زاد المعاد في هدي خبر العباد، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ.

٢٦. سنن ابن ماجه، لـ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ.

٢٧. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ.

٢٨. السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، دار الفكر.
٢٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، ط١، ١٤٢١هـ.
٣٠. شرح الخرشي لمختصر خليل، لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.
٣١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج: الشيخ عبدالله الجبرين، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، ط١.
٣٢. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٣. شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ)، رئاسة وإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
٣٤. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ.
٣٥. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ.

٣٦. الطفل الخديج، لد. وليم سيزر وآخرون، ترجمة: د. تركي محمد الخرفي، دار جامعة الملك سعود للنشر، ١٤٣٥ه- ٢٠١٤م.
٣٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ.
٣٨. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام، أحمد بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، وَ مصطفى عبد القادر عطا، دار الريان، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.
٣٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تصحيح وتحقيق وإشراف ومقابلة: الشيخ عبدالعزيز بن باز، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٤٠. الفروع، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو الزهراء، حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
٤١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، ط١، ١٤٠١هـ.
٤٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٤٣. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، (ت: ٧١١هـ)، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد بن أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف.

٤٤. المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد (ت:٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، والمكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠١هـ.

٤٥. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ.

٤٦. مجلة الأحكام العدلية، للجنة من العلماء والفقهاء، مطبوعة مع شرحها درر الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي المعروف بداماد أفندي، (ت: ١٠٧٨هـ)، تخريج: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٨. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤٩. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، ترتيب: محمود خاطر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ.

٥٠. مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، (ت: ٣٢١هـ)، تعليق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: أيج - أيم - سعيد كمبني، كراتشي، باكستان.

٥١. المرجع في أمراض الخديج والوليد(نلسون)، ترجمة وإعداد: د. مراد الصباغ، د. محمود طلوزي، د. أسامة الزعبي، دار القدس للعلوم، دمشق.

٥٢. المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٣. المسؤولية الجنائية والمدنية عن أخطاء الطب البديل والتكميلي، لد. عبد الله ابن سليمان العبد المنعم، ط١، ١٤٣٤ه- ٢٠١٣م.
٥٤. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت: ٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
٥٥. المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ.
٥٦. المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، (ت: ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠١هـ.
٥٧. معجم المصطلحات الطبية (انجليزي – عربي)، لمحمد عبد اللطيف إبراهيم، مراجعة: محمد إسماعيل حامد، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٥٨. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إخراج: إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلامية، استانبول، ط٢، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.
٥٩. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، أبي محمد بن عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٦١. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٦٢. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ.
٦٣. المنتقى، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، (ت: ٤٩٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.
٦٤. المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: عبد الستار أبو غدة، ط٢، ١٩٩٣م.
٦٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، دار العلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٦٦. الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد محمد كنعان، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس، ط٣، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٦٧. نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، لد. محمد فوزي فيض الله، دار التراث، الكويت.
٦٨. نظرية الضمان، لد. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر.
٦٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٧٠. الوجيز في طب الأطفال/ ترجمة وإعداد: د.عماد محمد زوكار، تقديم: أ.د. عصام أنجق، دار القدس للعلوم، ط١، ٢٠٠٦م.

المواقع الالكترونية:

موقع طبيب www.tabeeb.net

موقع طبيبك www.tabeebok.com

Arabia.babycenter.com

ar.m.wikipedia.org

www.kaahe.org

www.fiqh.islammessage.com

www.eltwhed.com

www.tabib-web.com

* * *